

مكانة ذوي الاحتياجات الخاصة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة

The Status of Persons with Disabilities Between Islamic Sharia and
International Conventions - A Comparative Study



فتحي زواري فرحات *

مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي

جامعة محمد بوضياف – مسيلة

fathi.zouariferhat@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2025/08/29 تاريخ القبول: 2025/11/22 تاريخ النشر: 2025/12/16



ملخص:

ذوو الاحتياجات الخاصة فئة تواجه تحديات كبيرة على مختلف المستويات والأصعدة، وقد صارت اليوم تحظى باهتمام بارز في كنف التشريعات العالمية وتزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، ولأهمية هذا الموضوع، باعتباره من القضايا الإنسانية الهامة، كان بحثنا في هذا المضمار تحت عنوان: مكانة ذوي الاحتياجات الخاصة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة، وقد عالجا إشكاليته المتمثلة فيما يلي: مقارنة بالمواثيق الدولية، إلى أي مدى تبرز عناية الشريعة الإسلامية بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة؟ هذه الإشكالية حاولنا تناولها ضمن خطة تتضمن بداية مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، يلي ذلك بيان مكانتهم في الشريعة الإسلامية، ثم مكانتهم في المواثيق الدولية، لنخلص بعد ذلك في الخاتمة إلى مجموعة من النتائج، أهمها أن الشريعة

* المؤلف المراسل

الإسلامية كانت سبّاقاً إلى إعطاء فئة ذوي الاحتياجات الخاصة مكانتهم المستحقّة ومنع كلّ أشكال التّمييز ضدّهم، وقد جاءت كلّ الاتّفاقيات الدّوليّة اليوم موافقةً لتلك المبادئ.

الكلمات المفتاحية: الاحتياجات الخاصة؛ المعاق؛ الهمم؛ مكانة؛ حقوق؛ المواثيق.

Abstract:

Persons with disabilities are a group that faces great challenges at various levels and fields, and today they have come to enjoy prominent attention within global legislations and the increasing international concern for human rights. Due to the importance of this topic, being considered one of the significant humanitarian issues, our research in this field came under the title: *The Status of Persons with Disabilities between Islamic Sharia and International Conventions – A Comparative Study*. We have addressed its problem represented in the following question: Compared to international conventions, to what extent does Islamic Sharia highlight its concern for persons with disabilities? We have attempted to address this issue within a plan that begins with the concept of persons with disabilities, followed by a statement of their status in Islamic Sharia, then their status in international conventions, and finally we conclude in the end with a set of results, the most important of which is that Islamic Sharia was pioneering in granting persons with disabilities their deserved status and in preventing all forms of discrimination against them, and all international conventions today have come in agreement with those principles.

Keywords: Disability; Disabled; Determination; Status; Rights; Conventions.

مقدّمة:

تمهيد:

لم يبرز الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة بوصفه مظهراً من مظاهر الترف الحضاري، بل هو ثمرة توجه نابع من معاناة طويلة عاشتها هذه الفئة عبر مختلف الحضارات السابقة، واستمر ذلك إلى أمد غير بعيد، وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بشكل لافت بإعطاء الشخص المعاق حقوقه كاملة، وذلك بالقدر الذي يكفل له تحقيق

العدالة وتكافؤ الفرص مع الأصحاء، وهو الأمر الذي تكرسه أيضا المواثيق الدولية الحديثة، وانطلاقا من أهمية هذا الموضوع وحساسيته، كان موضوع بحثنا موسوما بـ: مكانة ذوي الاحتياجات الخاصة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية — دراسة مقارنة.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية إبراز مكانة ذوي الاحتياجات الخاصة في كونهم يمثلون شريحة اجتماعية هامة، سواء من حيث العدد، أم من حيث مساهمتهم الفعالة في تنمية المجتمع واستقراره، كما أن إبراز تلك المكانة يؤسس منطقيا لإقرار حقهم في الرعاية اللازمة، بما يضمن دمجهم في مختلف مناحي الحياة.

إشكالية الموضوع:

تتمثل إشكالية الموضوع في السؤال الرئيس التالي: مقارنة بالمواثيق الدولية، إلى أي مدى تبرز عناية الشريعة الإسلامية بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة؟ ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بذوي الاحتياجات الخاصة؟
- ما المكانة التي أولتها الشريعة الإسلامية لذوي الاحتياجات الخاصة؟
- إلى أي مدى انسجمت المواثيق والمعاهدات الدولية مع أحكام الشريعة الإسلامية في إقرار المكانة اللائقة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة؟

منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا أساسا على المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع الأدلة الشرعية وأقوال الفقهاء المتعلقة بنظرية الشرع لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، كما وظفنا أيضا المنهج المقارن لبيان مدى توافق الطرح الشرعي مع ما جاءت به مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية في هذا الباب.

خطة البحث:

نظرا لما تكتسيه إشكالية البحث من أهمية، فقد وضعنا خطة مناسبة نحاول من خلالها معالجة حيثيات الموضوع، وقد تمثلت في:

المطلب الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الثاني: مكانة ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: مكانة ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية

ثمّ ختمنا بحثنا بخاتمة لخصنا فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

وبعد هذه المقدمة، نشرع في تفصيل مطالب البحث:

المطلب الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

يتناول هذا المطلب نبذة تاريخية عن نشأة مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة، يليها تعريف الشخص المعاق في الاصطلاحين الشرعي والقانوني، ثم نختم بتعريف ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الأول: نشأة مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة:

مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" يعتبر مصطلحا حديثا نسبيا؛ حيث تشير أغلب الدراسات إلى أن مفهوم "المعاقين" لم يتحول إلى مفهوم "ذوي الاحتياجات الخاصة" إلا منذ أمدٍ غير بعيد، تحديدا مع بداية تحلي "العالم المتحضر" في أواسط القرن الماضي عن العديد من النظريات العنصرية الصارخة التي توارثتها الشعوب والقبائل عبر الأجيال⁽¹⁾.

تحديدا، يرجع إلغاء مصطلح "المعاقين" إلى العام 2006م، وهذا مع قيام الأمم المتحدة بفتح حوار بين الدول المائة والست والعشرين المشاركة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد بيّن عدد من الخبراء وذوي الاحتياجات الخاصة بأن هذه التسمية تعد إهانة لهم، ولذا أجمعوا على أن مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" أليق بهم، لكنه مع ذلك قد يضم بعض الفئات الأخرى، كالمرضى، والموهوبين، والأطفال

حديثي الولادة، لذلك، ولكون هذه التسمية ألطف من الأولى في التعبير عن هذه الفئة من المجتمع، فقد تم الاتفاق على أن مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" هو الأدق توصيفا لهم⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعريف المعاق

وفيه تعريف المعاق لغة، ثم تعريفه في الاصطلاحين الشرعي والقانوني.

أولاً- تعريف المعاق لغة

المعاق لغةً لفظٌ مشتق من الفعل عَاقَ، وَعَوَّقَ، يقال رَجُلٌ عَوَّقٌ وَعَوَّقَهُ وَعَوَّقَ، أي ذو تعويق للناس على الخير، ورجل عَوَّقٌ أي لا خير عنده، وعاقه عن الشيء يعوقه عوقاً أي صرفه وحبسه عنه⁽³⁾، قال تعالى: **مُشْرِكَةٌ وَلَوْ أَعْبَجْتُمْ وَلَا تُنْكِرُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ** [الأحزاب:18]، يراد بذلك الذين يحولون بين الناس وبين الجهاد، سواء بأقوالهم أو أفعالهم⁽⁴⁾.

ثانياً- تعريف المعاق في الاصطلاح الشرعي

لم يستخدم فقهاء الشريعة مصطلح معاق أو إعاقة للدلالة على الإعاقة العقلية أو الجسدية، ولهذا لم نجد لهم تعريفا لهذه المصطلحات، لكنهم استعملوا في المقابل ألفاظاً أخرى للدلالة عليهم، منها:

1- الزَّمْنَى: الزَّمْنُ هو المبتلى، وجمعه زَمْنَى، على وزن فَعْلَى، وعلى هذا الوزن سائر أصحاب الآفات، كالمريض، والصَّرْعَى⁽⁵⁾، وإيراد لفظ "الزَّمْنَى" في الدلالة على أصحاب العاهات في كتب الفقه والتفسير كثير جداً؛ فقد نقل الطبري عن مجاهد في تفسير قوله تعالى: **تُنْكِرُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ** [النور:61] أنه قال: "كان الرجل يذهب بالأعمى والمريض والأعرج إلى بيت أبيه، أو إلى بيت أخيه، أو بيت عمه، أو بيت خاله، أو بيت خالته، فكان الزمّنى يتخرجون من ذلك، ويقولون: إنما

يذهبون بنا إلى بيوت غيرنا، فنزلت هذه الآية رخصة لهم.⁽⁶⁾، محل الشاهد هنا أنه أعاد رحمه الله ذكر الأعمى والمريض والأعرج بلفظ "الرَّمَمَى".

2- الضعفاء: قال ابن عاشور: "الضعفاء جمع ضعيف، وهو الذي به ضعف، وهو وهنُ القوة البدنية من غير مرض"⁽⁷⁾، ومنه قوله تعالى: **إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ** ﴿٣١﴾ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ** [التوبة: 91]، فالضعفاء هم أهل الزمانة وأهل العجز عن السفر والغزو⁽⁸⁾.

3- أولو الضرر: أولو الضرر العميان والعرج والمرضى ونحوهم⁽⁹⁾، قال تعالى: **فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمْنَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا فِي النِّسَاءِ** [النساء: 95].

4- أولو الأعذار: أهل الأعذار هم قوم عُرف عذرهم، كأرباب الزمانة والهرم والعمى والعرج⁽¹⁰⁾، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال: **«إِنَّ أَقْوَامًا خَلَفْنَا بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًّا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ»**⁽¹¹⁾.

ولا يتوانى الشارع عن تسمية ذوي الاحتياجات الخاصة بعاهاتهم للضرورة، كقوله تعالى: **تُنَكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ** [النور: 61].

ثالثاً- تعريف المعاق في المواثيق الدولية

عمدت أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة إلى

تعريف مصطلح "المعاق"، من هذه الاتفاقيات نجد:

1- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر سنة 1975م⁽¹²⁾:

جاء في المادة الأولى من الإعلان: "المعاق أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية".

2- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006م⁽¹³⁾:

جاء في المادة الأولى من الاتفاقية: " ذوو الإعاقة هم كل من يُعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

3- الاتفاقية العربية رقم 17 لعام 1993م بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين⁽¹⁴⁾:

أوردت المادة الأولى من الاتفاقية تعريف الشخص المعاق كما يلي: "هو الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل، أو الاستمرارية أو الترقى فيه، وكذلك أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمج أو إعادة دمج في المجتمع". يتضح إذاً أن جميع الاتفاقيات السابقة قد استهلكت نصوصها بتعريف الشخص المعاق، وقد قصرت مفهومه على من يعاني إعاقة عقلية، أو سمعية، أو بصرية، أو جسدية.

الفرع الثالث: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة

وفيه تعريف هذا المصطلح لغة، ثم تعريفه في الاصطلاح عند المعاصرين.

أولاً- تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة لغة

مصطلح "ذوو الاحتياجات الخاصة" مركب إضافي من ثلاث كلمات، ولييان معناه لغة سنقوم بتفكيك جزئياته كل على حدة.

- **ذَوُو**: جمع ذو، بمعنى صاحب، فلا يكون إلا مضافاً، فإن وصفت به نكرة أضفته إلى نكرة، وإن وصفت به معرفة أضفته إلى الألف واللام⁽¹⁵⁾، قال تعالى: **خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ** **وَلَوْ** [الطلاق:02].

- **الِإِحْتِيَاجَاتِ**: جمع احتياج أو حاجة، يُقَالُ أَحْوَجَ الرَّجُلُ، أي احتاج، فالاحتياج يأتي في اللغة بمعنى ما يفتقر إليه الإنسان ويطلبه⁽¹⁶⁾.

- **الخاصة**: هي خلاف العامة، يقال: **حَصَصْتُه** بكذا أخصّه خصوصاً⁽¹⁷⁾.
إذا، فذوو الاحتياجات الخاصة يمكن تعريفهم في اللغة كما يلي: "فئة من الناس يفتقرون إلى بعض الأمور فيطلبونها، أو تُطلب لهم ليحققوا ما يحتاجون إليه"⁽¹⁸⁾.

ثانياً- تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة اصطلاحاً

نظرا لحدثة المصطلح، اخترنا التعريفين التاليين من كتب المعاصرين:

1- تعريف الدكتورين جمال محمد الخطيب ومنى صبحي الحديدي:

عرفاهم كالتالي: "الأفراد ذوو الحاجات الخاصة هم الأفراد الذين يحتاجون إلى خدمات التربية الخاصة والتأهيل والخدمات الداعمة لهما، ليتسنى لهم تحقيق أقصى ما يمكنهم من قابليات إنسانية، لأنهم يختلفون جوهرياً عن الأفراد الآخرين في واحدة أو أكثر من مجالات النمو والأداء"⁽¹⁹⁾.

2- تعريف الدكتور مدحت أبو النصر:

عرفهم كما يلي: "ذوو الاحتياجات الخاصة مصطلح يطلق عادة على كل مجموعة من أفراد المجتمع، بغض النظر عن أي فروق فردية بسبب السن أو الجنس وغير ذلك، بحيث يتميز أفراد المجموعة بخصائص أو سمات معينة، تعمل إما على إعاقة نموهم الحسي أو الجسمي أو العقلي أو الاجتماعي، وتوافقهم مع البيئة التي يعيشون فيها، وإما أن

تعمل هذه الخصائص كإمكانات متميزة يمكن الاستفادة منها وتوجيهها، بحيث تفيدهم في هذا النمو بكل جوانبه⁽²⁰⁾.

بالتالي، فإن مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة أعم من مصطلح المعاقين؛ كونه يضيف فئات أخرى، كالمسنين، والمدمنين، إضافة لأصحاب القدرات الخاصة وغيرهم⁽²¹⁾، بيد أن العرف استقر أكثر على إطلاقه على فئة المعاقين.

المطلب الثاني: مكانة ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية

وفيه الكلام عن مكانة ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمعات والديانات التي سبقت ظهور الإسلام، ثم نقف بعد ذلك بالتفصيل على نظرة ديننا الحنيف لهذه الفئة من المجتمع.

الفرع الأول: نظرة المجتمعات السابقة لذوي الاحتياجات الخاصة

كانت نظرة المجتمع العربي للمعاقين قبل البعثة في الغالب نظرة ازدراء واحتقار، فقد كانوا يرون بأنهم كمّ مهملٌ وليس لوجودهم فائدة تذكر⁽²²⁾، قال القرطبي: "وكانت العرب ومن بالمدينة قبل المبعث تتجنب الأكل مع أهل الأعذار، فبعضهم كان يفعل ذلك تقدُّراً لجولان اليد من الأعمى، ولانبساط الجلسة من الأعرج، ولرائحة المريض وعَلَّاته، وهي أخلاق جاهلية وكبر"⁽²³⁾؛ هذا مرّده إلى أن الحياة العربية حينئذ كانت قائمة على القتال والسلب والنهب، والمعاق لا يستطيع أن يفعل شيئاً من ذلك⁽²⁴⁾.

والحقيقة أن هذه النظرة القاسية لذوي الاحتياجات الخاصة لم تكن حكراً على

العرب، فقد كان اليونانيون يعتبرون الإعاقة في حد ذاتها وصمة عار وعلامة انحطاط⁽²⁵⁾، فأسيطرة كانت تقضي بإعدام الأولاد الضعاف والمشوهين عقب ولادتهم، وأفلاطون كان يرى أن السماح للمعاقين بالعيش والتكاثر والإنجاب يؤدي إلى إضعاف الدولة، أما أرسطو فقد قال في كتابه "المدينة الفاضلة": "الطفل الأصم الأبكم غير مجد تعليمه، وذلك لعدم قدرته على الكلام أو فهم ما يدور حوله"⁽²⁶⁾، كما كان الإغريق والرومان أيضا يتخلصون من المعاقين باعتبارهم عالة على المجتمع⁽²⁷⁾.

كل ذلك حال دون اندماج المعاقين في المجتمع، مما جعلهم يؤثرون الحياة داخل قوقعة داكنة اللون، فانسعت الهوة بينهم وبين المجتمع، وهذا ما زادهم نفورا وتقوعا، وضاعف من عزلتهم وانكماشهم.

الفرع الثاني: نظرة الديانات السماوية لذوي الاحتياجات الخاصة

لم تمارس الديانات السماوية الإقصاء مع ذوي الاحتياجات الخاصة، ولم تحرمهم حقوقهم، كما لم تتوان في الاعتراف بهم وبحقوقهم كغيرهم من البشر.

أولا- نظرة الديانة اليهودية لذوي الاحتياجات الخاصة

تغيرت النظرة نحو ذوي الاحتياجات الخاصة عن غيرها في الديانة اليهودية، فحرمت سب ولعن الأصم، لأن إصابته حدثت بإرادة الله⁽²⁸⁾، كما ترى أنه لا أحد يملك الحق في التخلص من المعاق أو إبادة له مجرد أنه به تشوها خلقيًا، أو عجزا، أو إعاقة، أو ضعفا؛ وهذا كله مردّه إلى أن الديانة اليهودية تقدس الحياة الإنسانية⁽²⁹⁾.

ثانيا- نظرة الديانة المسيحية لذوي الاحتياجات الخاصة

عندما جاءت الديانة المسيحية عملت على إشاعة الرحمة والمحبة بين الناس جميعا، وتبدلت نظرة الناس إلى المعاقين من الازدراء والتخلص منهم إلى العطف والرعاية، كما

بدأ المجتمع يهتم بهم ويفرد لهم منشآت خاصة، فأصبح المعاقون بذلك موضع شفقة الناس ورحمتهم⁽³⁰⁾.

وقد جاء ذكر المعاقين في الكتاب المقدس في سياقات متباينة، فتارة يعتبر الإعاقة عقوبة من الرب على خطيئة البشر، وتارة يعتبرها مشيئة له، كما أنه كان يربط بين الخطيئة والإعاقة؛ فكما أن الخطيئة تחדش علاقة الفرد بالرب، فكذلك الإعاقة تחדش علاقة المعاق بالمجتمع⁽³¹⁾.

بيد أن مكانة المعاقين شهدت لاحقا في عصر النهضة تراجعا كبيرا بدعم من الكنيسة، فقد تعرضوا لاضطهاد كبير، فقتلوا وحرقوا وعوقبوا بأبشع أساليب العقاب⁽³²⁾.

ثالثا- مبادئ تعامل الإسلام مع ذوي الاحتياجات الخاصة

أولت الشريعة الإسلامية عناية متميزة بذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك من خلال التأكيد على حفظ كرامتهم وصون حقوقهم؛ فالإسلام يعتبر الإنسان مخلوقا مكرما دون تمييز بحسب صفته أو حالته، ولهذا يرى بأن الضعف الذي قد يجل ببعض الأفراد لا يحط من شأنهم ولا ينال من آدميتهم، لأن المعيار الحقيقي للتفاضل بين الناس هو طهارة النفس وصلاح القلب⁽³³⁾، قال تعالى: **تُنَكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلْيَبِذْ [الحجرات:13]**، وقال ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»**⁽³⁴⁾.

وقد جاءت الآيات والأحاديث النبوية كجرعات فيها شفاء لأصحاب العاهات من كل الوسوس، وجعلتهم يخلعون مختارين الشرقة الكالحة التي ألبسوها لأنفسهم، ومن ثم محت عنهم دوامات الحزن والأسى، كي يستطيعوا أن ينخرطوا في المجتمع وينغمسوا فيه؛ فنظرة المجتمع لذوي الاحتياجات الخاصة بعد الإسلام تحولت إلى نظرة إيجابية، كون

اهتمامه بهذه الفئة جاء نتاجا لما يحمله من تعاليم التسامح والحب والإخاء بين البشر⁽³⁵⁾.

والشواهد على تكريم شرعنا الحنيف لهذه الفئة وعنايته بها أيما عناية كثيرة، بل إنه ذهب لأن جعل منهم سببا للرزق وحلول البركة، قال ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ»⁽³⁶⁾.

إذاً، وباستقراء نصوص الشريعة المختلفة، تتجلى لنا المبادئ الأساسية للإسلام في تعامله مع الإعاقة والمعاقين، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- مبدأ مراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة عند تشريع الأحكام

ذلك بأن خفف عنهم المشقة، كوضعه بعض التكاليف الملزمة للأصحاء، مثل الجهاد في سبيل الله، قال تعالى: **إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ** ﴿٣١﴾ **وَيَسْأَلُونَكَ** [التوبة: 91]، فقد أجاز الشرع لذوي الأعذار ترك الجهاد بسبب العاهات أو الأمراض التي تعترضهم، وهذا كله من باب يسر الشريعة ورفعها للعتق والخرج عن الناس.

2- مبدأ توجيه ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الصبر على البلاء

إن كل ابتلاء هو بقضاء الله وقدره، ولهذا يوجهنا ديننا إلى الصبر والاحتساب، قال تعالى: **فَإِنْ خَوَّكُمُ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمُ** [البقرة: 155]، فالابتلاء كما قد يكون في المال والغلات، فإنه يكون أيضا في النفس، إما بعاهة، أو ضعف، أو مرض.

وقد جاء في السنة أيضا حث أصحاب العاهات على الصبر، من ذلك قوله ﷺ:

«عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ: إِنَّ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»⁽³⁷⁾، وقوله ﷺ: «إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ»⁽³⁸⁾، يُريدُ عَيْنِيهِ.

فإذا علم ذوو الاحتياجات الخاصة أن إعاقته قدر عليهم من الله، وأنها للابتلاء والاختبار، وأنها علامة حب الله لعبده، وأنهم إذا صبروا عليها ترفع لهم الدرجات، وتكفر عنهم الخطايا، وينالون درجة الشهداء، فإن ذلك سيواسيهم ويجعلهم يصبرون على وضعهم ويرضون بما عندهم.

ثالثاً- مبدأ التكفل بالمطالب المشروعة لذوي الاحتياجات الخاصة

فأبناء المجتمع والمسؤولون مطالبون شرعاً بالإسراع في تلبية المتطلبات الأساسية لذوي الاحتياجات الخاصة، وكل ما من شأنه تحسين جودة الحياة لهذه الفئة.

رابعاً- مبدأ توقيير ذوي الاحتياجات الخاصة

إن الشريعة الإسلامية تُقَبِّحُ وصف الناس بعاهاتهم من غير حاجة، كونه من الأذى المحرم شرعاً، لذا نجد أن تسمياتهم في القرآن والسنة وكتب الفقه كانت بعبارات يشوبها التلطف ومراعاة الشعور، كأولي الضرر، والضعفاء، والزمنى، وغيرها من المسميات.

المطلب الثالث: مكانة ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية

نقف أولاً على نظرة المواثيق الدولية للشخص المعاق، يلي ذلك اعترافها لهم بالحقوق في الرعاية.

الفرع الأول: نظرة المواثيق الدولية للشخص المعاق

لقد أبدى المجتمع الدولي اهتماماً متزايداً بذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك من

خلال نشاط هيئة الأمم المتحدة، حيث صدرت عدة نصوص قانونية تعترف لهذه الفئة بالوضع الخاص الذي يؤهلهم لاكتساب حقوقهم، كما يلاحظ أن المجتمع الدولي من خلال تعريفه للمعاق استخدم لفظ "الشخص ذي الإعاقة"، فهو في نظره شخص كامل الإنسانية والحقوق، وإنما طرأت عليه الإعاقة من وضع المحيط الخارجي، وهذا وصف نجد فيه كثيرا من الدقة والاحترام لمشاعر الأشخاص المخاطبين به، وفيه دلالة خلقية سامية⁽³⁹⁾.

كما ترى الأمم المتحدة أن الإعاقة هي جانب عادي من الحياة، إذ يمكن أن تحدث لجميع البشر، وفي جميع المراحل من دورة الحياة العادية⁽⁴⁰⁾، وقد جاء في ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن الدول الأطراف ضمن هذه الاتفاقية تدرك تماما أن مفهوم الإعاقة لا يزال قيد التطور، وأنها - الإعاقة - تُحدِّث نتيجة التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين⁽⁴¹⁾، وبالتالي يتوجب احترام الفوارق وتقبل المعاقين كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية⁽⁴²⁾.

هذه البنود تشكل اعترافا صريحا بالوضع الخاص للمعاق في ضرورة تقبل تمتعه بحقوقه الإنسانية كاملة، فالمجتمع الدولي صار على قناعة بأن الأشخاص المعاقين يمكنهم المشاركة بفعالية مع شرائح المجتمع الأخرى في تحقيق التنمية المستدامة، وبذلك تتعزز رؤية الشخص المعاق لنفسه وتثمين قدراته، وتتغير بذلك النظرة السلبية للمجتمع نحوه.

الفرع الثاني: الاعتراف بأحقية الرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية

تُعد حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بمختلف فئاتهم جزءا أصيلا

من منظومة حقوق الإنسان التي تحرص الدول على تكريسها وضمائها بموجب التشريعات الوطنية، مع إرساء آليات فعالة تكفل تطبيقها على أرض الواقع، وانطلاقاً من الأهمية البالغة لهذه الفئة في المجتمع، أولت الدول عناية خاصة بها من خلال توفير أوجه الرعاية المتعددة لها، إلى جانب منحها الحماية القانونية اللازمة، ويتجلى هذا الاهتمام سواء عبر القوانين الداخلية التي تنظم حقوقهم وتضمن دمجهم في مختلف مناحي الحياة، أو من خلال الالتزام بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أرست قواعد ومعايير واضحة لحمايتهم على الصعيد الدولي⁽⁴³⁾.

لقد كانت حقوق الأشخاص المعاقين على مدى فترة طويلة من الزمن موضع اهتمام كبير من الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، وكان أهم ما أسفرت عنه السنة الدولية للمعاقين 1981م هو برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين الذي اعتمدته الجمعية العامة، وقد أتى كل من السنة الدولية للمعاقين وبرنامج العمل العالمي بزخم قوي للتقدم في هذا الميدان، فقد أكد كلاهما أحقية تمتعهم بكافة الحقوق على قدم المساواة مع الآخرين⁽⁴⁴⁾.

كما ليس بخاف ما أحدثته اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها الأهم والأكثر شمولية، وذلك منذ الشروع في صياغتها في أروقة الأمم المتحدة⁽⁴⁵⁾، جاء في ديباجتها: "الدول الأطراف تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعدم قابليتها للتجزئة، وتربطها وتعاضدها، وضرورة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز"⁽⁴⁶⁾، هذه الدول تقر بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعماً أكثر تركيزاً⁽⁴⁷⁾.

فالمجتمع الدولي كما يتضح أبدى عناية واضحة بالأشخاص ذوي الإعاقة، يتجسد ذلك من خلال مجموعة الإعلانات والمواثيق التي منحت أبعاداً عالمية لحقوقهم، والتي نصت في مجملها على ضرورة تمتع ذوي الإعاقة بكافة الحقوق الإنسانية دونما تمييز⁽⁴⁸⁾.

خاتمة

تناول هذا البحث مكانة ذوي الاحتياجات الخاصة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، وقد خلصنا فيه إلى مجموعة من النتائج، هي:

- كل ما جاءت به المواثيق الدولية كرسه الشريعة الإسلامية في نظرتها لذوي الاحتياجات الخاصة، خصوصاً المعاقين منهم، وذلك من خلال الحث على رعايتهم، ومراعاة وضعهم، ومنحهم استثناءات كثيرة في الأحكام الشرعية.
- لقد جاءت الشريعة الإسلامية مكملة لنظرة الشرائع السماوية التي توقر الإنسان بغض النظر عن حاله، وذلك في ظل معاناة كبيرة عاشها ذوو الإعاقة في المجتمعات القديمة.
- فلسفة الشريعة الإسلامية تجاه ذوي الاحتياجات الخاصة تقوم على العدل والمساواة بين البشر على اختلاف وضعهم، وهي تعتبر الإعاقة منحة ترفع درجات العبد، وتحذر من ازدراء خلق الله لأي عيب في خلقته.
- حاجة المجتمع الدولي إلى سن قوانين تضمن للشخص المعاق حقوقه ومكانته برزت نتيجة تراكم التجارب البشرية السابقة التي أثبتت أن الإنسان من غير قوانين تحكمه سيزدري غيره وينصب نفسه وصياً على حقهم في الحياة والعيش الكريم.
- ذوو الاحتياجات الخاصة يتمتعون اليوم بمنظومة تشريعية تراعي حقوقهم الإنسانية،

مع ذلك ما تزال كثير من الفئات منهم تعاني التهميش في ظل غياب أو نقص التكفل الفعلي بحالاتهم لأسباب عديدة.

ومن التوصيات نقترح:

- تعميق الدراسات والأبحاث حول سبل دمج فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في مختلف مناحي الحياة، خصوصا ما يتعلق بطرائق التعليم، وممارسة الرياضة، والاندماج في مجتمع العمل.

- متابعة التزام الدول باحترام مبدأ تكافؤ الفرص بين فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم، وإنشاء مراصد تضمن تفعيل القوانين التي تكفل ذلك.

- إيصال رسالة الإسلام العالمية وبيان سبقه وأصالته في منح المكانة المستحقة لفئة ذوي الإعاقة، في وقت كانت فيه ما تسمى بالمجتمعات المتحضرة اليوم مترددة بشأنهم.

الهوامش:

(1) عبد الله بن اهنية، مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة في منظور علم التربية الحديث، أخذته يوم: 09-02-2020م، في الساعة: 10:38، من موقع "هسبريس" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://m.hespress.com/opinions/429247.html>

(2) مدحت أبو النصر، الإعاقة الحسية، ص19.

(3) ابن منظور، لسان العرب، 10/279.

(4) ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، 2/148.

(5) النسفي، طلبة الطلبة، ص50.

(6) الطبري، جامع البيان، 17/368.

(7) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 10/294.

(8) الطبري، المرجع السابق، 11/623.

(9) أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، 1/527، 528.

(10) الزحيلي، التفسير المنير، 10/352.

(11) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، دون اسم الباب، حديث رقم: 4423، ص1085.

- (12) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د-30)، المؤرخ في 09 كانون الأول/ديسمبر 1975م.
- (13) اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 611/61، المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006م، ودخلت حيز التنفيذ في 3 مايو/ماي 2008م.
- (14) هذه الاتفاقية صادرة عن مؤتمر العمل العربي، والمنعقد في دورته العادية العشرين بمدينة عَمّان، في المملكة الأردنية الهاشمية، في أبريل 1993م.
- (15) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 2550/6.
- (16) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 114/2.
- (17) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 171/1.
- (18) صهيب فايز سعيد عزام، ذوو الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة، ص 11.
- (19) جمال محمد الخطيب ومنى صبحي الحليدي، المدخل إلى التربية الخاصة، ص 13.
- (20) مدحت أبو النصر، إدارة الجمعيات الأهلية في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، ص 81.
- (21) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.
- (22) محمد صادق إسماعيل، دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم العام، ص 17.
- (23) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 313/12.
- (24) زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، ص 63.
- (25) المرجع نفسه، ص 61.
- (26) محمد صادق إسماعيل، دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم العام، ص 15 وما بعدها.
- (27) زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، ص 62، 63.
- (28) زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 63.
- D'après Franklin RAUSKY, *le regard du judaïsme sur le handicap*, .
- p08 (29)
- (30) زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، ص 64.
- (31) D'après Anne BUYSECHAERT, *Vie chrétienne et handicap*, p33.
- (32) محمد صادق إسماعيل، دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم العام، ص 16.
- (33) زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، ص 65، 66.
- (34) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم: 6708، 8/11.
- (35) محمد صادق إسماعيل، دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم العام، ص 17، 18.

- (36) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، حديث رقم: 36/4، 2896.
- (37) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفائق، باب المؤمن أمره كله خير، حديث رقم: 227/8، 7692.
- (38) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره، حديث رقم: 116/7، 5653.
- (39) سعيد بن محمد دبوز، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ص23.
- (40) تقرير اللجنة المختصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم، تقرير الأمين العام تحت رقم: AC/265/2003/1، عرض على الجمعية العامة لبيئة الأمم المتحدة بتاريخ: 07-04-2003م، ص07.
- (41) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الديباجة، فقرة: "ه".
- (42) المرجع نفسه، المادة: 03.
- (43) خضراوي المهادي وبن قويدر الطاهر، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر (مقال)، ص22.
- (44) القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعاقين، المادة: 06.
- (45) مهند العنزة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، ص25.
- (46) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الديباجة، فقرة "ج".
- (47) المرجع نفسه، فقرة "ي".
- (48) عرفات محمد أبو جري، العوامل المؤثرة في تمثيل ذوي الإعاقة في الوظائف الحكومية الإدارية من وجهة نظر الإدارة العليا والوسطى، ص23، 24.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم برواية حفص.
- 2- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: 256هـ)، الجامع الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
- 3- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، الجامع الصحيح، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت، دون تاريخ ط.
- 4- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت: 711هـ)، لسان العرب، ط: 1، دار صادر، بيروت، دون سنة ط.
- 5- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: 4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/ 1987م.

- 6- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دون رقم ط، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، 1399هـ/ 1979م.
- 7- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، دون ت ط.
- 8- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، السعودية، 1422هـ/ 2001م.
- 9- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، دون رقم ط، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1423هـ/ 2003م.
- 10- محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، دون رقم ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
- 11- أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام علي الكبير، ط: 5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، 1424هـ/ 2003م.
- 12- ابن جزري: أبو القاسم محمد بن أحمد (ت: 741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، ت: الدكتور عبد الله الخالدي، ط: 1، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، 1416هـ.
- 13- وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط: 2، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1418هـ.
- 14- النسفي: عمر بن حمد بن أحمد (ت: 537هـ)، طلبة الطلبة، دون رقم ط، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، 1311هـ.
- 15- مدحت أبو النصر، الإعاقة الحسية، ط: 1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005م.
- 16- مدحت أبو النصر، إدارة الجمعيات الأهلية في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، ط: 1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005م.
- 17- جمال محمد الخطيب ومنى صبحي الحديدي، المدخل إلى التربية الخاصة، ط: 1، دار الفكر، عمان، 1430هـ/ 2009م.
- 18- محمد صادق إسماعيل، دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم العام، ط: 1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2014م.
- 19- زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-، دون رقم ط، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2009م.
- 20- سعيد بن محمد دبوز، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مذكرة ماجستير في الحقوق، إشراف: رضا هميسي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014م/ 2015م.

- 21- صهيب فايز سعيد عزام، ذوو الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة، مذكرة ماجستير في أصول الدين، إشراف: خضر سوندك، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2014م.
- 22- عرفات محمد أبو جري، العوامل المؤثرة في تمثيل ذوي الإعاقة في الوظائف الحكومية الإدارية من وجهة نظر الإدارة العليا والوسطى، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، إشراف: وسيم إسماعيل الهايل وباسر عبد الشرفا، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 1435هـ/ 2014م.
- 23- خضراوي الهادي وبن قويدر الطاهر، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع05، مج01، جانفي 2017م، جامعة عمار ثليجي، الأغواط.
- 24- مهند العنزة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، سلسلة الدراسات الاجتماعية، ع68، 2011م، المجلس التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المنامة، البحرين.
- 25 - Franklin Rausky, *le regard du judaïsme sur le handicap*, Tribu12, N° 56, automne 2018-tichri 5779.
- 26- Anne BUYSSECHAERT, *Vie chrétienne et handicap*, thèse de doctorat, encadré par : Jean Luc Hiebel, école catholique de théologie et sciences religieuses, université de Strasbourg, 2015.
- 27- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-30)، المؤرخ في 09 كانون الأول/ديسمبر 1975م.
- 28- القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعاقين: قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعون، 20 كانون الأول/ديسمبر 1993م.
- 29- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/61، المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006م، ودخلت حيز التنفيذ في 3 مايو/ ماي 2008م.
- 30- تقرير اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم، تقرير الأمين العام تحت رقم: AC/265/2003/1، عرض على الجمعية العامة لبيئة الأمم المتحدة بتاريخ: 07-04-2003م، ص07.
- 31- اتفاقية العمل العربية رقم 07 بشأن السلامة والصحة المهنية: صادرة عن مؤتمر العمل العربي، والمنعقد في دورته العادية العشرين بمدينة عمان، في المملكة الأردنية الهاشمية، في أبريل 1993م.